

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ;  
وعلى قرار وزير التعليم والصحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم الدراسة  
بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ;

وبعد موافقة الإدارة المركزية للتمريض والإدارة العامة للتعليم الفني الصحي ;  
وبناءً على ما عرضه أمين عام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ;

قرر :

**مادّة ١ - تُنشأ مدرسة ثانوية فنية للتمريض للإناث (نظام خمس سنوات)**  
تتبع الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، يكون مقرها المعهد القومي للسكر  
والغدد الصماء التابع للهيئة المشار إليها .

**مادّة ٢ - تكون مدة الدراسة بهذه المدرسة خمس سنوات دراسية بعد إقامة شهادة الدراسة**  
بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، وتخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١  
المشار إليه .

**مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،**  
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدين اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

٢٠١٦/٨/٢٧

وزير الصحة والسكان

أ. د / أحمد عماد